

والفهد والباذي وسائر الحواج المعلمة ولا بد من التعليم

بحوسى فوجره مسلم فان زجر حل وان رمى مسلم وسمى و

وذا تبرك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البارح

جرح اكل وان ادرك حيا زكاه وان لم يرك حرم وان وقع

ومن التسمية عند الارسال ومن الحج فمضى رضيع كان فان

السهام بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قد

اكل منه الباذي اكل فان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه

عن طلبه ثم احابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في ماء

حيا زكوه فان لم يذكي حتى مات او صق الكلب ولم يخرج منه او شاكله

او على سطح او على جبل ابتداء حل وما قتله المعراض بصره

كلب غير معلم او كلب محوسى اولم يذكر اسم الله تعالى عليه عددا

والبدقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل ^{لصيد}

حرم وان ارسل مسلم عليه فوجره محوسى فان زجر حل ولو ارسل

للعصوان قطعها ثلثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله و

قوي

Copyright © King Saud University